رسوم وضرائب

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١١١٦
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/١٠/ ٢٩

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٠٥

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١ بشأن النـــزاع القائم بين هيئة الـــنقل العـــام بالقاهرة وكل من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ومصلحة الضرائب العامة حـــول سداد مبلغ ٤٠٨٣٣,٦٩ جنيهاً قيمة الرسوم والضرائب التى سددتها الهيئة لمأمورية الشهر العقارى بمدينة نصر لشهر مشروعى عقدى البيع رقمى ٩٩، ١٠٠ لسنة ١٩٨٢.

وحاصـــل الوقـــائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن هيئة النقل العام بالقاهرة تقدمت بطلب شهر مشروعى عقدى البيع رقمى ٩٩، ١٠٠ لسنة ١٩٨٢ المتضمنين شراءها قطعتى أرض فضـــاء مـــن شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير، وسددت رسوم التوثيق والضرائب المقـــررة قانوناً عن المشروعين ومقدارها ٤٠٨٣٣,٦٩ جنيهاً لمأمورية الشهر العقارى بمدينة نصـــر، إلا أن إجـــراءات الشهر لم تكتمل لعدم قيام الشركة البائعة بتوقيع عقد البيع ولم ترد المصلحة ذلك المبلغ فى حينه لأن نص المادة (٣٠) من قانون رسوم التوثيق والشهر رقم ٧٠ لســـنة ١٩٦٠ كان يحظر الرد. وإذ اصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها فى القضية رقم ٢ لســـنة ٢٤ قضائية[دستورية] بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٤ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد [٥٢ مكـــرر] فى ٢٠٠٣/١٢/٣١ بعدم دستورية ذلك النص فيما تضمنه من إطلاق حظر رد اى رســـم حُصـــل بالتطبيق لأحكام هذا القانون ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجـــراء الذى حُصل عنه الرسم، فطالبت الهيئة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق برد المبلغ المشار إليه إلا أن المصلحة امتنعت عن الرد، لذا طلبتم عرض النـــزاع على الجمعية العمومية.

وفى معـــرض إســـتيفاء إدارة الفتوى المختصة لعناصر النـــزاع ورد إليها كتاب السيد الأســـتاذ المستشـــار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق رقم ١١٠ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ مـــرفقاً بـــه مذكرة برد المصلحة على النـــزاع تضمنت وجود خلاف فى الـــرأى بـــالإدارة العامة للبحوث القانونية بالمصلحة حول جواز رد رسوم الشهر التى سبق تحصيلها تطبيقاً للنص المقضى بعدم دستوريته.

ونفيـــد أن الموضـــوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٠ من شعبان سنة ١٤٢٦هـــ فتبين لها أن المـــادة (٤٩) مـــن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمعدلـــة بالقـــرار بقـــانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن " **أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة. وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغيـــر مصـــروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه مـــن اليـــوم التالى لنشر الحكم. ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر. على ان الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر وذلك دون إخلال بإستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص** ٠٠٠٠٠٠" كما تبين لها ان المادة (٣٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشـــأن رسوم التوثيق والشهر ـ قبل الحكم بعدم دستوريتها ـ كانت تنص على أنه " **لا يـــترتب عـــلى بطلان المحررات أيا كان نوعها رد شئ من الرسوم على اخـــتلاف أنواعهـــا بـــأى حال من الأحوال، ولا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكـــام هـــذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه الرسم** " وأن المادة (١٩) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ كانت تنص ـ قبل

استبدالها بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ _ على أنه " استثناء من حكم المادة (٣١) من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٥% وبغير أى تخفيض على إجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد اقامة منشآت عليها وعلى مأموريات ومكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وبذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه الذى يلتزم بسدادها لحساب الممول المتصرف ويعتبر باطلاً كل شرط او اتفاق يقضى بنقل عبء الضريبة إلى المتصرف إليه. ويمتنع على مأموريات ومكاتب الشهر العقارى توثيق أو شهر التصرفات المشار إليها الا بعد تحصيل الضريبة المنصوص عليها فى هذه المادة ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم _ وحسبما استقر عليه إفتاؤها _ أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم فى تلك الدعاوى وانما يمتد إلى الكافة وإلى جميع سلطات الدولة، وأنه وإن كان المشرع عند بيانه للآثار التى تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى أعمل الأثر الفورى للحكم ونص على عدم جواز تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته إعتباراً من اليوم التالى لنشر الحكم، إلا أن ذلك لا يعنى أن يقتصر عدم تطبيق النص على المستقبل فحسب إنما ينسحب بأثر رجعى إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم، لأن القضاء بعدم دستورية نص تشريعى يكشف عما به من عوار دستورى مما يعنى زواله وفقده قوة نفاذه منذ بدء العمل به، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم بات أو بإنقضاء مدة التقادم.

ولما كان نص المادة (٣٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن رسوم التوثيق والشهر فيما تضمنه من إطلاق حظر رد أى رسم حصِّل بالتطبيق لأحكام هذا القانون ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه الرسم قد قضى بعـــدم دســـتوريته بحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ٢ لسنة ٢٤ قضائية [دستورية] بجلسة ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣م، وإذ لم تحدد المحكمة تاريخاً معيناً يمتد إليه أثر حكمها، فمن ثم فإنه وفقاً للقواعد العامة يرتد أثر الحكم بعدم الدستورية إلى تاريخ صدور النص ليكون هو والعدم سواء ويزول بذلك المانع من رد الرسوم التى حصلت عن مشروعات عـــدل أصـــحاب الشأن عن السير فيها، وذلك بالنظر إلى أن ذلك النص ليس من النصوص الضـــريبية التزاماً بالتفسير الضيق لعبارة النص الضريبى الذى لا ينصرف بحال للنصوص التى تحظـــر رد الرســـم بعـــد أن فقد ذاتيته كرسم بعدول صاحب الشأن عن السير فى إجراءات الشهر.

واســـتبان للجمعية العمومية أن قانون الضرائب على الدخل بموجب نص المادة (١٩) مـــنه ـ قبل استبدالها بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ـ قد فرض ضريبة على إجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى الواقعة داخل كردون المدينة، وجعل تحصيلها لحساب مصلحة الضرائب بواسطة مأموريات ومكاتب الشهر العقارى بذات إجراءات تحصيل رسوم الشـــهر، فيخضع لهذه الضريبة كل تصرف يتم شهره. بما مفاده أن شهر التصرف هو الواقعة المنشـــئة للضـــريبة، فـــإذا ما انتفت واقعة الشهر تخلف مناط استحقاق الضريبة فإذا كانت الضـــريبة قـــد حصلت مع رسوم الشهر، ولم يتم الشهر وجب على الجهة التى آل إليها مبلغ الضريبة رده إلى من أداه.

ولمـــا كـــان الثابت من الأوراق أن هيئة النقل العام بالقاهرة قد طلبت شهر مشروعى عقـــدى البيع رقمى ٩٩ و ١٠٠ لسنة ١٩٨٢ المتضمنين شراءها قطعتى أرض فضاء بمدينة نصـــر مـــن شـــركة مدينة نصر للإسكان والتعمير، وسددت عن المشروعين لمأمورية الشهر العقارى بمدينة نصر رسوم شهر مقدارها ٢٩٣٢٦,٩٤ جنيهاً بالاضافة إلى مبلغ الضريبة على التصرفات العقارية ومقداره ١١٥٠٦,٧٥ جنيهاً الذى قامت المأمورية بتحصيله وتوريده إلى

مصـــلحة الضرائب، إلا أن إجراءات الشهر لم تكتمل لعدم توقيع الشركة البائعة على عقدى الـــبيع، فمـــن ثم لم يكـــتمل مناط تحصيل هذه المبالغ، وإذ زال المانع عن ردها بحكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، وكان مبلغ الضريبة قد آل إلى مصلحة الضرائب فمن ثم وجب الزامها برده والزام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق برد المبلغ الذى تم تحصيله كرسوم شهر.

لـــــــــذلـــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى ما يأتى:ـ

أولاً : إلزام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق برد مبلغ مقداره [٢٩٣٢٦,٩٤جنيهاً] قيمة رسوم شهر مشروعى عقدى البيع رقمى ٩٩ و ١٠٠ لسنة ١٩٨٢ إلى هيئة النقل العام بالقاهرة.

ثانياً : إلزام مصلحة الضرائب العامة برد مبلغ مقداره [١١٥٠٦,٧٥جنيهاً] إلى هيئة النقل العام بالقاهرة قيمة الضريبة على التصرفات العقارية التى حصلتها مصلحة الشهر العقارى والتوثيق عن شهر مشروعى عقدى البيع رقمى ٩٩ و ١٠٠ لسنة ١٩٨٢.

وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

م//

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة